

Distr.: General  
15 February 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١١٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/579)]

### ١٣٨/٥٦ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها بشأن حقوق الطفل<sup>(١)</sup>، ولا سيما القراران ٧٨/٥٥ و ٧٩/٥٥ المؤرخان ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترى تأجيل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل بسبب ظروف استثنائية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، بما في ذلك الوثيقة الختامية للدورة، وإذ تؤكد مجدداً أن الجمعية العامة، بعد أن تستعرض في دورتها الاستثنائية المنجزات التي تحققت في تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وبرنامج العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>(٣)</sup> وبعد أن تستعرض نتائجهما، ستجدد التزامها بذلك، وستنظر في اتخاذ إجراءات في المستقبل من أجل الطفل في العقد القادم،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "نحن الأطفال: استعراض نهاية العقد لتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل"<sup>(٤)</sup> وتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup> وعن الأطفال والصراع المسلح<sup>(٦)</sup>، بالإضافة إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح<sup>(٧)</sup>؛

(١) القرارات ١٥٣/٥٠ و ٧٧/٥١ و ١٠٧/٥٢ و ١٢٨/٥٣ و ١٤٩/٥٤.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/45/625، المرفق.

(٤) A/S-27/3.

(٥) A/56/203.

(٦) A/56/342-S/2001/852.

(٧) انظر A/56/453.

٢ - توجب بأنه حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أصبحت عشر دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٨)</sup>، مما ييسر دخوله حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأنه حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أصبحت عشر دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>(٩)</sup>، مما ييسر دخوله حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

٣ - توجب أيضاً باعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٠)</sup> وبالعديد الكبير من التصديقات على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؛

٤ - توجب بانعقاد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وبالاجتماعات التشاورية الإقليمية الضرورية لتحضيره، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى كفالة المشاركة فيه على مستوى سياسي رفيع؛

#### ٥ - تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن معلومات تتصل بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، أخذاً في الاعتبار الولايات الحالية للهيئات المعنية وتقاريرها؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف وتدابير الوقاية والتأهيل الفعالة؛

(د) أن تواصل نظرها الشامل لهذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

(٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١